[464] ففي زيادات فقه الحج: (أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن محمد بن أبي حمزة) (1). وفي باب الأحداث: (أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن محمد بن أبي حمزة) (2). وأيضا: الظاهر أن فضالا سهو منه، بل هو الطاطري، كما في باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، من التهذيب: (علي بن الحسن الطاطري، قال: حدثني محمد بن أبي حمزة، ومحمد بن زياد، عن أبي أيوب) (3). الخامس: أنه ذكر الكشي في أوائل رجاله، في أحوال أبي ذر، ما هذا لفظه: (جعفر بن معروف، قال: حدثني الحسن بن علي بن النعمان الأعلم، قال حدثني أبي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير،...) (4). وعن السيد الداماد، في تعليقاته عليه: (أنه قال: وعلي بن أبي حمزة الثمالي، لا البطائني، لكون علي بن النعمان الأعلم، أكثرى الرواية عنه وأبو بصير، هو ليث بن البختري المرادي ويقال له: أبو بصير الأصغر، لا يحيى القاسم المكفوف، لرواية ابن أبي حمزة الثمالي عنه، فالطريق نقي، حسن، بعلي بن أبي حمزة، بل صحيح) (5). أقول: وفيه أولا:، أن ما ذكره من دعوى أكثرية رواية علي بن النعمان، عن علي بن أبي حمزة، ممنوع، فضلا عن أكثرية روايته عن علي بن أبي حمزة

(1) التهذيب: 5 / 444 ح 1545. (2) لم نجده فيما بأيدينا من النسخ. (3) التهذيب: 7 / 311 ح 1291. (4) رجال الكشي: 27 رقم 53. (5) رجال الكشي: 1 / 119. (طبعة آل البيت عليهم السلام).
